

هل يصح للمرأة أن تتبنى طفلة من ملجاً الأيتام وتجعلها ترضع مع بنت اخت زوجها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة امرأة لا تنجب واتت بطفلة من ملجاً الأيتام. لكي تكون بنتا لها بمعنى أنها تبنتها - [00:00:00](#)

لها وطلبت من بنت اخت زوجها ان ترضعها لكي تحرم على زوجها ويكون خالا لها. فما حكم هذا الفعل الحمد لله رب العالمين وبعد المตقرر عند العلماء ان التبني محرم. بمعنى ان الانسان لا يجوز له ان ينسب الى نفسه من ليسوا باولاده - [00:00:17](#)

هذه من صلبه وقد كان التبني من الامور الجائزة في اول الاسلام ولكن الشريعة حرمت هذا التبني ونزل النهي عن ذلك في قوله عز وجل ادعوهم ابائهم هو اقسط عند الله. فإذا أراد الانسان ان يأخذ طفلا لا يعرف نسبه فلا يجوز له ان ينسبه - [00:00:45](#) لنفسه وانما ينسبه الى اي اسم اخر. وهذا الولد يعتبر اجنبيا عنه الا اذا كان بينهما رضاع يوجب التحرير ابنة اختي الزوج اذا ارضعت طفلا فان هذا الزوج يعتبر خالا لها من الرضاع - [00:01:08](#)

ومالتقرر عند العلماء انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فتعتبر هذه الصغيرة من جملة من يحرمن على الزوج او اعني على زوجك ولكن لا يحرم ولكن لا تحرم هذه البنية - [00:01:32](#)

بسبب الرضاع على اولادك ولا اولاده. لأنهم يعتبرون اولادا لخالها من الرضاع. وأولاد الخال من النسب ليسوا من جملة المحارم. فكذلك اولاد الخال من الرضاع. فإذا ستبقين في دوامة فيما لو رزق الله عز وجل بعد ذلك اولادا واسأل الله باسمائه الحسنى وصفاته العلى ان - [00:01:52](#)

ان يحررك من نعمة الولد. وان يرزقك الذرية الصالحة. فعلى كل حال يجوز لك ان تأخذى هذه البنية من دار الأيتام لتربيتها عندك وتتكلفين لتربيتها عندك وتكتفي بها. ولكن لا يجوز لك ان تنسبيها الى نفسك نسبة - [00:02:22](#)

نسب وادا جاءك اولاد فيما بعد فيعتبرون اجانب عن هذه البنية حتى وان ارضعها ابنة اخت زوجك فانتبهي لهذا والله اعلم - [00:02:42](#)